

وكل من اراد ان يوصي على اولاده وماله ويشترك في حقه ان يختار وحده
مسلم صالح لصحة اولاده كطهه وشركه وحده ولو امرأة في غير
فكاح وعبد اذا كان يصلح لصيانة اليتيم وماله وماله بينهم ولو امرئ
ولا يباع ولا يعزل بعد ثلثة اشهر الا اذا حضر ضرره بيتم بما لم يخل
اعلم ان الوصي اذا استوفى شروطه ولو عبد الا يباع مادام ذافع
اليتم وكذا لا يعزل ولو امرأة اذا كانت رشدة واصلحت لليتم
الامر هو اجزاء او رجل بالغ رشيد صالح لا يعزل بعد ان تثبت وصيته
بثقة شهود عدلين فاكثر الا اذا حضر ضرره باليتيم في دينه
وعرضه وماله وجين يبيع امرء للحاكم ما يود به او يبيع له في الحال
او يزوج بنته لمن لا يلو بها دين وغيره وتلكم مع اهله عن الحال
وكل من حضر ظلمه باليتيم يمينه فان الوصي عليه يعزل الحاكم
بسبب ضرره باليتيم كمن جعله في دوان الخراج ومكتبهم وصفتهم
او جعله محل الربوا وضعه بتعطله الا بعد يقيم بقدر نفقته
في يوم

في يوم والا ضمنه بعد عن له او يزوج بنته لمن لا يلو بها دين
ولو وصيت به ووصي له وليه اب او غيره فانه لا يبعث قوله او لا يطلع
لها كحجوب وغيره من العيوب او تلحقه امره وتزوجته مع اهله
اليتم كعم واه فانه يعزل اذا الوصي بامر الحاكم او جمعة بكل حال
وانما يتصرف كوصيه في فساد دينه وقبضه اذا استوفى مع صالح حال
وانما يجب على الوصي انه يتصرف مثل ما امره الله في مال اليتيم ومصلحته
كما يتصرف وليه اب او غيره بان يبيع اليتيم كما يبيع ابوه في دين
وديناه فلهذا كان عليه دين فانه يقضيه ويبيع في مال اليتيم واذا
كان له يقبضه ويخلصه من المديان ويصرفه عليه ويزوج له ويشتر
له دارا بما يلو به من الصالح باذا استوفى هذا الشرط مع صالح
اهل اليتيم بل كان يشاورهم في امر المهم كالتزويج والبيع وشراء اعظيم
فانه لا يعزل ولو اختلفوا بعض اهله فانه يالحو طريق الشرع وصالح الحال
ويستحب توصية من اهله وينفذ كلامه كل ما يتقرب به الى الله من ثلث مال